

وقبل الركوع فان كان الاول وجب عليه ان يقوم ويأتي بالركعة الثانية وان
كان الثاني وجب عليه ان يقوم ولا يجزئ له القراءة الثانية حتى ينقض الركعة بعد
ما بقي ولا يجزئ عليه الاستئناف من راس وقيل يستحب له الاستئناف وهو
مشكل خصوصا اذا علم بانها اذا استأنف لم يمكن من القيام الا تمام ويجزئ الثاني
نظرا به وربما حتى وقد منع من الاستحباب جماعة واقفا تحققت له القدرة عليه
في أثناء الركعة فقبل ان يجزئ عليه فخطها او يمتد بها وهو قاعدتها ويمتد بها
هاتين الا ان كان الثالث وجب عليه ايضا ان يقوم للحصول القيام المتصل بالركوع
وقد اختلفوا في وجوب النظر في هذا المقام فقيل لا يجزئ له قبله وهو قوله
واذا امر بقوله على الصلوة قائما ولا قاعدا ولم يمكن الا على الاضطرار وجب عليه
ان يصله مصحبا وهو يتعين الاضطرار على الامن والتخيير بينه وبين الاضطرار
على الاستئناف الا ان كان في الركعة الاولى وقيل الثاني والمجتمعا الاول والثاني
على الاضطرار على الامن واداره بين الاضطرار على الاستئناف وقيل
يتعين الاول على جماعة والاجرة يتوهم من كلام جماعة او يتخبر بين الامرين كما
يستظهر بعض من كتب احكام الاحتمالات والقول الاول لا يخرج عن قوله مع انه
امور وجب على من فعله مصحبا ان يستعمل القبلة واختلف
كلام الاصحاب في بيان فهمهم من اقتصر على الحكم بوجوب استقبال القبلة بوجه
وهم من منطلق وجوب استقبالها عقابا للبيد ووجوب الاضطرار كما لا يخفى
وهم من منطلق وجوب التوجه الى القبلة والظاهر ان مراد الكل واحد وهو التوجه
عقابا للبيد ومن وجب عليه الصلوة معصيا فان لم يقدر على الركوع والسجود

اصح

اصلا وجب عليه ثمة ^{التي} عندهما وان قدر عليهما فيجب عليه الايمان بهما فان
يجوز الايمان والمضطجع الذي لم يقدر على السجود اذا قدر على وضع جبهته
على ما يعبر السجود عليه وجب عليه ذلك عند جماعة والاخره الجمع بينهما وبين
الايمان واذا لم يقدر على المضطجع على وضع جبهته على ما يعبر السجود عليه فقبله
وضعه على الجبهة ولقربهما اليها الا اختلف الاصحاب فيه فقبله لا يجب وقيل
يجب وهو اجزا بل لا يوجد دعوى قوته وانفا كل من قاله اوجب الايمان معه
يقم وليس الايمان وعندهم فتسكتا ساقطا والايمان اذا وجب على المضطجع بل لا يمكن
الركوع والسجود يجب ان يكون بالراس وكله يجب ان يكون له اذا رجع على القام
والقيام والمستلقي واذا لم يمكن المضطجع من الايمان بالراس وجب عليه الايمان
بالعين على ما خرج به جماعة ومحقق بعض الاخبار وكلام كثير من كونه بالعينين
معا قبل جعل ركعه تخفيفا عن ركعتيهما فتجوزها وسجودها تخفيفا عنهما وقيل
من السجدة الاولى فتجوزها وسجودها ثانيا تخفيفا عنها وركعتيهما اذا امر
بذلك من الاجزاء بالعينين فقبله لا يجب بالعين الواحدة واذا لم يمكن اصلا من الركعة
بها والحين قيل سقط عنه التكليف بالسجود ولا يسقط عنه فرض الصلوة والتوجه
افعال المتكثرة على قلبه ويجزئ له بالركعة وانكره فان لم يحصلها بالمال
شيئا فليقتل قاصدا بذلك وفيها واذا وجب الايمان بالراس والحين بدلا عن الركوع
والسجود فصرح جماعة بان يجب ان يكون هاتين بدل السجود واخفض جماعة بدل الركوع
وبانه يجب ان يقصد ذلك وهما حرفه بل لا يوجد دعوى تيقن الاخير وانما الاول
ففي تخفيفه نظر واذا استرك الايمان الواجب حمل ذلك على اطلاق الصلوة وان تركه سها

شيئا